مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٩/٩

مناقشات حية فى اللجنة المركزية استمرت ٧ ساعات قبل اقرار مشروع الدستور

المناقشات حول الحريات وسيادة القانون

السـادات يعـلن :

- الموافقـــة على الدســـتور بداية لعمليـة بناء الدولة العصرية
- اعادة تنظيم الدولة يبدأ هذا الشـهر
- وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكى
- أجهزة الرقابة الرسمية أكثر مما يجب ولابد أن تكون الرقابة الشعبية هى الأساس

شهد اجتمـاع اللجنة المركزية الذى اسـتمر ٧ ساعات كاملة أمس ، مناقشات هامة وحية ، قبل اقرار مشروع الدستور الدائم لجمهورية مصر .

وقد اشترك الرئيس أنور السادات فى هذه المناقشات ، التى تركزت أساسا حول موضوعى : الحريات وسيادة القانون .

وخـلال حديثه ، قال الرئيس السـادات :

● ان الموافقة على الدستور ليست النهاية ، بل هى بداية لبناء الدولة المصرية ، وان العبرة ليست بالكلمات والنصوص ، ولكن بالروح التى تطبق بها هذه النصوص .

● ان القوانين المكملة للدستور ، والمنفذة لاحكامه يجب أن تصدر تباعا .

● ان الخطوة التالية بعد اتمام الدستور — فى نطاق العمل السياسى — هى وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكى

● ان عملية اعادة تنظيم الدولة سوف تبدأ هذا الشهر .

● ان اجهزة الرقابة الرسمية اكثر مما يجب ، مما يؤدى الى تعطيل العمل فى بعض الاحيان . ومن الافضل ان تركز هذه الاجهزة ، بحيث يكون الاساس هو الرقابة الشعبية .

● يفكر الرئيس فى عرض مشروع للرقابة الشعبية خلال عملية اعادة تنظيم الدولة ، يقضى بان تتحقق هذه الرقابة عن طريق لجنة الاتحاد الاشتراكى فى كل محافظة ، بحيث ينضم الى اللجنة امناء المراكز والاقسام المنتخبون ، ويشكل من الجميع مجلس شعبى ، يجتمع كل شهر لمحاسبة المحافظ ومناقشته ، ويكون لهذا المجلس لائحة ، تشبه لائحة مجلس الشعب ، اى يصبح هذا المجلس برلمانا اقليميا فى المحافظة .

وكان اجتماع اللجنة المركزية قد بدأ فى الساعة الحادية عشرة والنصف قبل ظهر أمس ، برئاسة الرئيس انور السادات ، واستمرت الجلسة حتى الساعة السابعة والنصف مساء ، وتخللتها فترة راحة من الثالثة الى الرابعة بعد الظهر .

وقبل رفع الجلسة للاستراحة كان تدورد الى الرئيس أنور السادات على وجه السرعة مظروف خاص استأذن على اثره ليطلع عليه ، وأناب عنه فى رئاسة الجلسة السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية الذى قرر بعد ربع ساعة من المناقشة ، أن ترفع الجلسة للاستراحة ، وكانت الساعة قد بلغت الثالثة بعد الظهر .

ساعتان كاملتان فى مناقشة حالة واحدة

وقد بدأ الجزء الصباحى من الجلسة بتقرير قدمه الدكتور فتح الله الخطيب وزير الشئون الاجتماعية بوصفه مقررا للجنة الفرعية للدستور ، التى شكلتها اللجنة المركزية لصياغة مواد الدستور .

وكان الاسلوب الذى اتبع فى المناقشة هو طرح كل باب على حدة ، واعطاء الكلمة للاعضاء لابداء الرأى فى مواده .

وكان الموضوع الذى استغرق معظم الوقت فى المناقشة « هو باب الحريات والحقوق والواجبات العامة » وباب « سيادة القانون » . حتى ان مادة واحدة ، وهى المادة ٤١ استغرق النقاش والحوار حولها ساعتين كاملتين

وتقول المادة ، كما عرضت « الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، ولا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد ، او منعه من التنقل الا بأمر قضائى مسبب تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمر المجتمع ، وكل ذلك فى الاحوال وبمراعاة الاجراءات التى يحددها القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى »

وخلال المناقشة كان هناك اتجاه لبعض اساتذة القانون وبعض المطلعين على اوضاع اجهزة الامن ، يرى أن هذه المادة بهذا الوضع ، من شأنها ان تجعل سلطات الامن فى حالة شلل من متابعة الجريمة لانها تستلزم اجراءات من ناحية يتطلب الحصول عليها وقت قد تضيع فيه معالم الجريمة بل وادلتها فضلا عن أن اطلاقها عن هذا الحد من شأنه أن لا يفى باجراءات ضبط المجرمين أو المتهمين فى حالة تلبس » .

وقد دارت حول هذه النقطة مناقشات متعددة وضربت عدة امثلة عن حالات « تلبس » من الممكن أن تضيع وأن يفلت مرتكبوها من القانون اذا ظل الوضع على هذا النحو .

وكان هناك اتجاه ثان فى اللجنة يرى أن الدستور هو ابو القوانين ولا يهتم بالتفاصيل وانما كل اهتماماته بالكليات والمبادىء العامة ، وأن قضايا التلبس وغيرها خاضعة لحكم القانون الجنائى العادى ، وهى قائمة وهو الذى يحكمها ..ولكن الدستور هنا يهتم بحرية المواطن ازاء السلطة ، وانه بناء على ماحدث من انتهاك لحرية المواطنين وكرامتهم من قبل ، والتى جاءت حركة ١٥ مايو لتصحيح المسار الديمقراطى للثورة وتأمين حريات المواطنين ،يستلزم هذا الحسم والقطع فى الصياغة ، وبالتالى يطالبون بالموافقة على النص كما جاء فى المشروع . كان هناك اتجاه آخر يطالب بحذف عبارة « الا بأمر قضائى مسبب » على اساس ان ذلك يعوق قوى الامن عن متابعة المجرمين والمعتدين

واثار آخرون بعض الجوانب القانونية فسألوا عن المقصود بالامر القضائى الذى جاء فى المادة ، وهل هو امر القاضى الجزئى أم هو أمر النيابة العامة

وكان هناك رأيان احدهما يقول أن المقصود بالامر القضائى هو الامر الصادر من السلطة القضائية وليس من النيابة العامة ، فى حين كان هناك رأى آخر لبعض القانونيين أن الامر القضائى يدخل فى نطاقه الامر الذى تصدره النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق .

السادات : احترام الحريات يجب أن يكون كاملا

وبعد مناقشات متفرعة اشترك فيها الرئيس أنور السادات ، اكد الرئيس انه بحكم موقعه ومسئولياته امام الشعب مصر على ضرورة أن يكون احترام الحريات العامة والحريات الشخصية للمواطنين احتراما حقيقيا ومكفولا بالضمانات الواقعية وليس مجرد نص شكلى ، وايد الاتجاه الذى يقول بضرورة ان تكون هناك ضمانات كالامر القضائى المسبب فى حالة اتخاذ أى اجراء ضد مواطن .. وفى نفس الوقت يجب أن نراعى مصلحة المجتمع من المعتدين عليه وفى رأيه ان القانون العام يمكن أن يكون كافيا فى ذلك الا فى حالة التلبس ومن هنا فهو يوافق على استثناء «حالة التلبس» من اى ضمانات وأن هذا قائم فى الدساتير الاخرى فى العالم ، بل انه حتى يذكر فيها أن الحصانةالتى يتمتع بها عضو البرلمان لا تملك السلطة رفعها من تلقاء نفسها الا فى حالة التلبس .

وعلى هذا الاساس كلفت لجنة فرعية خاصة باعادة صياغة هذه المادة بناء على المناقشات التى دارت وترفع أى لبس فى الفهم حولها وانتهت الى الصياغة الاتية :

« الحرية الشخصية حق طبيعى وهى لاتمس ولا يجوز فى غير « حالة التلبس » القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باى قيد او منعه من التنقل الا بأمر من القاضى المختص او باذن من النيابة العامة تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، وذلك كله فى الحدود ومراعاة الاجراءات التى يقررها القانون » .

ودار نقاش ايضا استغرق جانبا من الوقت ، حول المقومات الاقتصادية وانواع الملكيات ، وانها ثلاث : ملكية الدولة اى ملكية الشعب ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة . وقد رئى أن يغير اصطلاح ملكية الدولة اى ملكية الشعب فى تعبير مركز ويعطى كل المعانى والابعاد المطلوبة ، وهى عبارة « الملكية العامة » تمييزا لها عن الملكية الخاصة .

وقد طالب البعض بتحديد للملكية العامة ، ولكن رفض هذا الطلب ، باعتبار ان الملكية العامة هى امر يتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، بحيث يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

لماذا يعين ١٠ فى مجلس الشعب ؟

وخلال المناقشة ، تعرض الرئيس الى موضوع الحق المعطى لرئيس الجمهورية لتعيين عدد من الاعضاء فى مجلس الشعب ، وكان النص المقترح ان يكون العدد فى حدود ٢٠ عضوا ، وقال الرئيس : ان هذا العدد كبير ، وانه يجب ان يكون فى حدود ١٠ اعضاء فقط . وبين ان الهدف من ذلك هو انه يحدث خلال الانتخابات ان لا تستطيع بعض القطاعات فى المجتمع ان يكون لها تمثيل آت من طريق الانتخاب ، يتفق مع وزنها فى المجتمع ، وان هذا الجواز الذى اعطى لرئيس الجمهورية بالتعيين ، هو لتصحيح هذا التوازن ، وان ذلك اتخذناه منذ الدستور الملغى [١٩٦٤] عن التجربة الهندية ، حيث اقر مبدأ التعيين لتمثيل بعض الاقليات التى قد لا تؤدى الانتخابات الى تمثيلها .

ومناقشة حول الميزانية

وقررت اللجنة ، بالنسبة لمشروع المادة [١١٨] ، ان لا يكتفى فقط بعرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب ، وانما يجب ايضا عرض تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على مجلس الشعب ايضا . وهنا تشعبت المناقشة فى اللجنة حول الرقابة على الاجهزة الحكومية ، وكيف انها متعددة للغاية ، واحيانا متضاربة ، مما يعوق العمل .

وقال الرئيس انور السادات ، انه يفضل ان تكون الرقابة « رقابة شعبية اكثر منها رقابة اجهزة ، لان كل جهاز رقابة يستدعى ايجاد جهاز رقابة آخر عليه ، بحيث نغرق فى النهاية فى سلسلة لا تنتهى من اجهزة الرقابة ، وبالتالى فان الرقابة بالمعنى الجهازى ، يجب ان تكون فى اضيق الحدود ، وبكفاءة فنية متخصصة ، وان تكون الرقابة الشعبية هى الاساس . وقال انه يفكر فى عرض مشروع لهذه الرقابة الشعبية خلال خطة اعادة تنظيم الدولة والمجتمع ، التى ستبدأ خلال الشهر المقبل .

وهذا المشروع يتلخص فى خطوطه العامة الاولوية فى ان يشكل مجلس شعبى فى كل محافظة يتكون من اعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى فى المحافظة ، ينضم اليهم امناء المراكز ، فنصبح امام نوع من البرلمان الاقليمى له لائحة مثل لائحة مجلس الشعب تماما ، يجتمع مرة كل شهر لمحاسبة المحافظ بصفته قمة الجهاز التنفيذى فى المحافظة » .

مهمة المجالس المتخصصة

وتم اجراء تعديل بالنسبة للفرع الرابع المادة [١٦٤] من باب نظام الحكم ، فقد كانت المادة تنص على أن ينشأ مجلس اقتصادى واجتماعى يكون تابعا لرئيس الجمهورية ، ويستشار هذا المجلس فى جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى وينظم القانون تشكيله واختصاصه وطريقة مباشرته لعمله . وقد انتهت المناقشات الى ان ذلك يتصل ببرنامج ٣٠ مارس ، وان هذا البرنامج ، وكذلك برنامج العمل الوطنى الذى تقدم به الرئيس السادات ، قد ركز بخصوص بناء الدولة المصرية على

تكوين مجالس قومية متخصصة فى مختلف المجالات ، وليس فقط فى المجال الاقتصادى والاجتماعى .

ومن هنا ، اقترح السيد محمد عبد السلام الزيات السكرتير الاول للجنة المركزية ، صياغة جديدة لهذه المادة ، هى : « تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى ، تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصات وطريقة العمل فيه قرار من رئيس الجمهورية » .

وقد وافقت اللجنة على هذا النص بعد ان طلب الرئيس أن يرفع من المادة المعدلة عبارة « وطريقة العمل فيه » باعتبار أن ذلك لا يجب أن يكون مفروضا من رئيس الجمهورية على المجلس المتخصص ، وانما يجب أن تكون طريقة العمل متروكة لحرية ومبادرة أعضاء المجلس انفسهم .

اختصاص مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا

ودارت مناقشة اخرى حول النص على اختصاص مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا فى مشروع الدستور ، وكان من رأى البعض أن كلا من هاتين المؤسستين هيئة قضائية مستقلة ولكن اللجنة المركزية وافقت على ضرورة النص على اختصاص كل من هاتين الهيئتين باعتبار انهما تمثلان ضمانين أساسيين من ضمانات سيادة القانون والحريات العامة .

وكان محور الفكرة التى دار حولها هذا النقاش هى أن الدستور يأخذ بمبدأ عام من حيث الفصل بين السلطات الثلاث [التنفيذية والقضائية والتشريعية] ولكنه فى نفس الوقت يقرر لمجلس الدولة الحق فى الغاء قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية ، وهو لا يمكن أن يتأكد له هذا الحق فى مواجهة السلطة التنفيذية بدون أمر من الدستور .

وبالنسبة للمحكمة الدستورية أيضا فانها تختص بالنظر فى دستورية القوانين وتستطيع أن تقول للسلطة التشريعية أن قانونا اصدرته هو قانون غير دستورى، وبالتالى يجب أن يتأكد لها هذا الحق فى «أبوالقوانين» وهو الدستور ، وقد اخذ بهذا الرأى .

مسئولية الاتحاد الاشتراكى

ودارت مناقشات أيضا حول أن يتضمن الدستور نصا على حقوق الاتحاد الاشتراكى وعلاقته بمجلس الشعب

وهنا قال الرئيس ان الاتحاد الاشتراكى هو الام بالنسبة لجميع التنظيمات والمؤسسات الدستورية فى البلد . ولكن حقيقة سلطته فى ان يحل محل هذه التنظيمات والمؤسسات فى مباشرة اعمالها وهو الذى يحدد خط السير ويحاسبها عليه ويرشح القيادات المسئولة لها ، وان ذلك لن يتأتى من مجرد نصوص على الورق . وانما من خلال عمل سياسى حقيقى تتبلور من خلال الاتحاد الاشتراكى ارادة الجماهير الحقيقية .

واضاف الرئيس اننا لا نريد ان نكرر الاخطاء السابقة . حينما اراد البعض ان يجعل من الاتحاد الاشتراكى هو الحكومة فشل فاعلية الحكومة . واهدر الاتحاد الاشتراكى نفسه كتنظيم سياسى جماهيرى يمثل ارادة تحالف قوى الشعب العاملة .

وقال ان هذا الدستور الذى وافقتم عليه اليوم . ليس هو النهاية بل هو البداية للانطلاق لبناء دولتنا الحديثة العصرية القائمة على العلم والايمان .. وان الخطوة القادمة يجب ان تكون وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكى . معبر عن حقيقة دوره ومتفاعل مع متطلبات واقع البناء الجديد

وكذلك وضع القوانين الاساسية المنفذة للدستور الجديد . وقال ان العبرة ليست بالورق والنصوص . وانما العبرة بالروح التى تطبق بها هذه النصوص واننا يجب ان نعطى الدستور من خلال عملنا واحساسنا بالمسئولية الاحترام الحقيقى

بيان عن اجتماع اللجنة

وقد اصدر السيد محمد عبد السلام الزيات السكرتير الاول للجنة المركزية البيان التالى عن الاجتماع فى المساء :

ناقشت اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال سبع ساعات متصلة مشروع دستور جمهورية مصر العربية وقد شملت المناقشة الاتجاهات العامة للمشروع والمبادىء التى استحدثتها والقيم الجديدة التى ارساها . وتناولت المناقشة جميع احكام المشروع وعلى وجه خاص الاحكام التى تتعلق بالحريات وبسيادة القانون . وقد انعقد اجتماع اللجنة على ضرورة تضمين الدستور كل الضمانات الكفيلة بحماية الحريات وتأكيد سيادة القانون ، وقد تم ادخال التعديلات التى تؤكد هذا الاتجاه العام والتى تعبر عن ارادة جماهير ١٥ مايو .

وقد تناولت المناقشات تنظيم الدولة وتأكيدا لما اتجه اليه المشروع من قيام مؤسسات قوية تتحمل بقدراتها واختصاصاتها مسئولية العمل الوطنى فى مرحلة بناء الدولة الجديدة وقد تم تأكيدا لذلك اضافة حكم جديد بانشاء المجالس القومية المتخصصة التى تجمع الكفاءات والتخصصات المختلفة فى الوطن لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة فى مختلف النواحى الاقتصادية والاجتماعية والفنية والعلمية .

وقد تقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس الشعب ٣٥٠ عضوا واستجابت اللجنة المركزية — بعد مناقشة — لما اقترحه السيد الرئيس من ان يقتصر العدد الذى يجوز للرئيس ان يعينه فى مجلس الشعب على عشرة اعضاء بدلا من عشرين عضوا كما كان مقترحا فى المشروع .

وقد عبرت اللجنة فى نهاية مناقشاتها على ان مشروع الدستور الذى سيعرض على الشعب للاستفتاء عليه فى يوم السبت القادم ليعطيه من ارادته الحرة ، ما يجعله مصدرا لكل السلطات ، ان هذا المشروع يصدر عن الارادة الشعبية الصحيحة المصممة على وضع الاسس السليمة لانطلاق كل اجهزة الدولة مع الشعب كله — فى اطار من الحرية الصحيحة والديمقراطية السليمة والتخطيط العلمى والمؤسسات القوية — فى عملية بناء الدولة الحديثة وتحقيق برنامج العمل الوطنى .

وان اللجنة تدعو الشعب كله ان يؤيد الدستور وان يقول نعم من اجل الامل الكبير فى اقامة مصر الحديثة القوية القادرة على الصمود واستمرار النضال ضد كل التحديات وتحقيق النصر والبناء .

وقد اختتم السيد الرئيس المناقشة بشكر اللجنة المركزية على المشاركة الفعالة والحقيقية فى الوصول الى ارساء هذه الاحكام التى تعبر بحق عن ارادة الشعب فى الحرية والديمقراطية والاشتراكية ، وقال سيادته انه مهما وضعنا فى الدستور من ضمانات فان العبرة فى يقظة الشعب وفى الالتزام بروح الدستور وبنصوصه وهذه مسئوليتنا جميعا ومسئولية الشعب ان نحافظ على هذا الدستور ضد كل اعتداء او افتئات عليه .

وقال سيادته انه يطلب من الشعب ان تكون موافقته على هذا المشروع بداية للعمل الكبير الذى ينتظرنا وهو ان نتخذ من الهزيمة التى وقعت بنا فى يونيو سنة ١٩٦٧ نقطة الانطلاق لبناء مصر التى لابد وان تنتصر مهما كلفنا ذلك من تضحيات والتى لابد والا تتخلف ابدا مهما كان الثمن . وقال سيادته ان جيلنا يحمل مسئولية كبيرة وعلينا ان نؤديها بالوفاء وبالحب وبالحوار السلمى وبالديمقراطية لنكون اوفياء لمسئوليتنا نحو الاجيال التى ستاتى من بعدنا والا يعاب علينا اننا قد تهاونا فى مسئوليتنا وفى مستقبل اولادنا من بعدنا . وعبر السيد الرئيس فى نهاية حديثه عن ايمانه القوى بالله وبمصر وبشعبها المؤمن وبالمستقبل المنتصر باذن الله .

مدة الرئاسة

مناقشة حولها فى اللجنة

جرت فى اللجنة المركزية مناقشةحول مدة الرئاسة ، وجواز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدتين . وكان من رأى الرئيس أنور السادات الشخصى ، ان يقصر مدة الرئاسة على ٥ سنوات ميلادية وليس ٦ سنوات كما هو وارد فى مشروع الدستور وعلى ان تكون لمدة واحدة لا تجدد .

وقال ان هدفه من ذلك ان يتجدد الدم باستمرار فى شرايين الذينيتبوأون مواقع المسئولية فى المجتمع .

ولكن اللجنة المركزية رأت خلال مناقشتها ان التجارب فى البلاد الاخرى دلت على ان السنوات الست هىالوحدة الزمنية اللازمة لامكانية القيام بعمل مثمر ومستمر ، يساعد على الاستقرار فى المجتمع .

واستقر الرأى على انه لا يحق لرئيس الجمهورية ان يتجدد لمدة ثالثة الا بعد فوات ٦ سنوات على الاقل يكون فيها مواطنا عاديا .